

بلغه السالك لأقرب المسالك

من المبطلات على المشهور كما في الخطاب وقد تقدم في مبحث ستر العورة قوله على غير الإمام أي وإن كان مصليا وقول خليل كفتح على من ليس معه في صلاة لامفهوم له بل المدار على كونه غير إمامه قوله وبطلت بقهقهة أي سواء كثرت أو قلت قوله قطع واستأنف أي ويقطع من خلف الإمام أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في النسيان والغلبة أو يرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا وإذا رجع مأموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها وأما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم في وقت ولا غيره واقتصر الأجهوري في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده في الحاشية اه من حاشية الأصل قوله وتمادى وجوبا المأموم أي بقيود خمسة ذكر الشارح منها أربعة بقوله إن اتسع الوقت بغير جمعة إن كان كله غلبة أو نسيانا وهذا إذا لم يكثر في ذاته والخامس هو أن لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج قوله وإلا أبطل قطعاً أي فحكمه حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه تنبيه لاشيء في التبسم إن قل وكره عمده فإن كثر أبطل مطلقاً لأنه من الأفعال الكثيرة وإن توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر وأبطل عمده اه من الأصل